واكده بالقسم وعلم ان عمر اضعف خلق الله ومنها ما رواه محمد
ابن سنان ايضا ان امير المومنين قال لعمر ان لك ولصاحبك الذي
تمت سقامه هتكا وصلبا تخرجان من جوار رسول الله فتصلبان
على دوحة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والاكما تموتان بالنار
التي اضرمت لابراهيم وياتي جرجيس ودانيال وكل نبي وصديق
فخر قال وتصير ان رماد اثم تاتي ريح تنسفكما في اليم نسفا وهنها
ايضا قد ترك التقية صريحا والروايات المبطلة للتقية في كتب
الشيعة ازيد من ان تحصى واعلم ان هذه الروايات وان
كانت كلها موضوعة مختلقة مصنوعة عند اهل السنة الا انها
تكون الزم للرافضة في ابطال التقية قال المولف
ومنها ما رووه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا لي اصحابي فلو
انفق احدهم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ثم ذكر فيه وجهين
قد تقدم الاول منهما في الاحاديث المارة انفا والثاني بشقيه
في المطاعن وقد قدمنا الكلام على جميع ذلك ثم قال ومنها ما روي
من قوله صلى الله عليه وسلم خير كم القرن الاول الذي انا فيهم ثم الذي
يليه ثم الذي يليه اقول بطلانه ظاهر من وجوه احدها انه
ان كان خيرية اهل القرن الاول من حيث تقدم خلقتهم
في تلك الازمنة المتقدمة فهذا يوجب ان يكون الامم المتقدمة
افضل

افضل من هذه الامة والانبياء افضل من هذا النبي
صلى الله عليه وسلم لتقدمهم عليه في الزمان وهذا باطل بالاجماع
وان كان من حيث مشاهدتهم للرسول صلى الله عليه وسلم
وجهادهم بين يديه وكذلك سبيل من شاهدهم باعتبار نقل
العلوم عنهم واخذ الاخبار منهم فنقول ان هذا التقدم
الذي هو عبارة عن خلقة سجانه لهم في ذلك الزمان انما هو
من فضل الله تعالى فلا حمد لهم فيه ولا فضل لهم به اذ الانسان
انما يحمد ويمدح ويفضل بما ياتي به بنفسه من الطاعات والقربات
وهل يصح في العقول ان يحمد الله تعالى العباد او يذمهم بما يفعله
هو سجانه فيهم وثانيها ما ذكره بعض اصحابنا ان الواجب
بحكم العقل وصحيح النظر ان يكون من شاهد الرسول صلى الله عليه
وسلم ورأى الدلائل والمعجزات وظهر له البرهان واستفرغ
البيان لا عذر له في تقصيره عن حق او دخوله في باطل فان الحجة
عليه الزم والبرهان عليه اقوم اذ كل من اشكل عليه امر من امور
دينه رجع فيه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا الى ما يوجب صحة
يقينه واما في مثل اعصارنا هذه التي اختلفت فيها الاقاويل
والاخبار وتشتت فيها الاراء والافكار واضطربت فيها
المذاهب وتاهت الالباب فمن بين سالم وعاطب وعدم فيها
تتفاوت المسائل لعدم من يرجع اليه في ايضاح الدلائل ودفع
الشبه والشكوك والمعاضل فالعذر فيها مقبول والعفو منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)